ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى
بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له اما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى
وعشرة فقال له ابي عم فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل
وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عم انه قال تفطيرك اخاك الصايم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عم
اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور
حتى يجد ريح المرق وهو صايم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يأتي بخبز وتمر
فيكون ذلك عشاؤه وقال النبي صلعم من فطر في هذا الشهر مؤمنا صايما كان له بذلك عند الله عتق رقبة
ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله كريم يعطي
هذا الثواب من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر
على اكثر من ذلك

باب ثواب التسحر قال رسول الله صلعم السحور بركة وقال عم السلام لا
تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسئل سماعة ابا عبد الله عم عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في
شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم
يفعل فلا باس وسئل ابو بصير عن السحور في اداء الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر
ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلعم وتعاونوا
باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروي عن امير المؤمنين عم عن النبي صلعم
انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء
وافضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق عم
فقال كل حتى لا تشك وقال عم لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا
الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة عم
ان لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي
الكناني عن ابي عبد الله عم
وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم

باب الصلوة في شهر رمضان سئل زرارة ومحمد بن

مسلم

مسلم والفضيل ابا جعفر وابا عبد الله الصادق عم عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان النبي صم كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد
فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى
بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عم في اليوم الثالث على منبره واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا
ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عم وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم
يتركه رسول الله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صم اعمل به
واحق ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان
كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان
يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى
ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد
العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما
ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها هذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي
من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب و
العشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك
وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه
الثلث عشرة ركعة ويسهرهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)